

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

مبادئ أو سلو التوجيهية

مبادئ توجيهية

بشأن استخدام أصول أجنبية للدفاع العسكري
والمدني في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

التنقيح ١-١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧



الأمم المتحدة

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

مبادئ أو سلو التوجيهية

مبادئ توجيهية

بشأن استخدام أصول أجنبية للدفاع العسكري
والمدني في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

التنقيح ١-١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧



الأمم المتحدة

مبادئ أوصلو التوجيهية

مبادئ توجيهية بشأن استخدام أصول أجنبية للدفاع العسكري والمدني في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

التنقيح ١-١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

أعدت "مبادئ أوصلو التوجيهية" أصلاً خلال فترة سنتين بدأت في عام ١٩٩٢. وجاءت هذه المبادئ نتيجة جهد تعاوني بلغ ذروته في مؤتمر دولي عُقد في أوصلو بالنرويج في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وأُعلنت في أيار/مايو ١٩٩٤. وشارك في هذا الجهد الدول والمنظمات التالية:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، بلجيكا، سويسرا، كينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، وحدة القوات النمساوية للإغاثة في حالات الكوارث، معهد واتسون بجامعة براون، إدارة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، الاتحاد الأوروبي/مكتب الجماعة الأوروبية للشؤون الإنسانية، المنظمة الدولية للدفاع المدني، لجنة الصليب الأحمر الدولية، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ، منظمة حلف شمال الأطلسي، اللجنة التوجيهية للاستجابة الإنسانية، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مكتب الأمم المتحدة للاتصال للشؤون القانونية، جامعة نابولي، جامعة رور، منظمة الصحة العالمية، واتحاد أوروبا الغربية. وحضر المؤتمر أكثر من ١٨٠ مندوباً من ٤٥ دولة و٢٥ منظمة.

إن ما حدث في عام ٢٠٠٥ من نشر غير مسبوق لقوات وأصول عسكرية دعماً للاستجابة الإنسانية للكوارث الطبيعية، بعد تزايد الاتجاه في هذا المجال خلال الأعوام الماضية، قد أكد على الحاجة إلى تحديث "مبادئ أوصلو التوجيهية" لعام ١٩٩٤. وعهد الفريق الاستشاري المعني باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية، في اجتماعه السنوي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بعملية التحديث هذه إلى قسم التنسيق المدني - العسكري لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لكي يعكس التغيرات الاصطلاحية والتنظيمية الجارية، متبعاً نمط مخطط مماثل "للمبادئ التوجيهية المتعلقة

باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة" لعام ٢٠٠٣ ("المبادئ التوجيهية للأصول الدفاعية العسكرية والمدنية").

وأعيد طرح مبادئ أوصلو التوجيهية في حدث استضافته حكومة النرويج في أوصلو في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ واقترن بانعقاد الاجتماع السنوي للفريق الاستشاري المعني باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية. وتصدرت النرويج وسويسرا والسويد هذا الجهد في التحديث الذي يسهّر فرع خدمات الطوارئ بقسم التنسيق المدني - العسكري التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

وتتعلق التغييرات في هذا التنقيح ١-١ بإضافة كلمة "أجنبية" إلى العنوان، فضلاً عن إضافات لإيضاح الفقرة ٥ تم التوصل إليها بتوافق الآراء في الدورة الاستثنائية للفريق الاستشاري المعني باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

المحتويات

الصفحة

مقدمة

٧	المصطلحات والتعاريف الرئيسية
١٠	الهدف
١٠	النطاق
١١	المركز
١٢	التنظيم
١٢	التعليقات والتوصيات والتغييرات التي تُدخّل مستقبلاً

المبادئ والمفاهيم

١٣	المبادئ الأساسية
١٥	المفاهيم الرئيسية لاستخدام أصول الدفاع العسكري والمدني من جانب وكالات الأمم المتحدة
١٧	المعايير التشغيلية لاستخدام أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية
١٩	المعايير التشغيلية لاستعمال القوات المنشورة الأخرى
٢٠	التنسيق المدني - العسكري للأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في الكوارث الطبيعية

المهام والمسؤوليات

٢١	الدولة المتضررة ودول العبور
٢٤	منسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم
٢٦	الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة
٢٧	مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
٢٩	الدولة المقدمة للمساعدة وقادة الدفاع العسكري أو المدني الأجانب

المرفقات

٣٢	المرفق الأول - اتفاق نموذجي يغطي المركز الخاص بأصول الدفاع العسكري والمدني
٤٥	المرفق الثاني - نموذج لطلب قسم التنسيق المدني - العسكري الحصول على أصول دفاع عسكري ومدني
٤٧	المرفق الثالث - الاختصاصات

(A) GE.08-01811 051208 101208

مقدمة

المصطلحات والتعاريف الرئيسية

للمصطلحات التالية أهمية جوهرية لتوفير فهم مشترك للمصطلحات المستخدمة في المبادئ التوجيهية الواردة في هذه الوثيقة.

١- **المساعدة الإنسانية:** المساعدة الإنسانية هي معونة تقدم لسكان متضررين ويقصد بها في المقام الأول السعي إلى إنقاذ الأرواح والتخفيف من معاناة السكان المتضررين بالأزمة. ويتعين أن يكون تقديم المساعدة الإنسانية وفقاً للمبادئ الإنسانية الأساسية ومبدأي الحياد والتراثة. ولأغراض هذه المبادئ التوجيهية، يمكن تقسيم المساعدة إلى ثلاث فئات حسب درجة قربها من السكان المتضررين. ولهذه الفئات أهميتها نظراً لأنها تساعد على تحديد أنواع الأنشطة الإنسانية التي قد يكون من المناسب دعمها بموارد عسكرية دولية حسب مقتضيات مختلف الظروف، مع مراعاة إجراء مشاورات مستفيضة مع كل الأطراف المعنية لشرح طبيعة المساعدة وضرورتها.

- **المساعدة المباشرة** هي توزيع المواد والخدمات وجهاً لوجه.
- **المساعدة غير المباشرة** هي مساعدة تبعد خطوة على الأقل عن السكان وتنطوي على أنشطة مثل نقل مواد الإغاثة أو موظفي الإغاثة.
- **دعم الهياكل الأساسية** وينطوي على تقديم خدمات عامة من قبيل إصلاح الطرق وإدارة المجال الجوي وتوليد الطاقة من أجل تسهيل تقديم الإغاثة، ولكنها لا تكون بالضرورة مرئية للسكان المتضررين أو تكون موجهة حصراً لمصلحتهم.

٢- **الإغاثة الدولية في حالات الكوارث:** في سياق هذه المبادئ التوجيهية، تعني الإغاثة الدولية في حالات الكوارث المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي في شكل مواد وعاملين وخدمات إلى دولة متضررة لتلبية احتياجات المتضررين من كارثة ما. وتشمل كافة الإجراءات اللازمة لمنح وتيسير الحركة في الإقليم، بما يشمل المياه الإقليمية والمجال الجوي لدولة عبور. والإغاثة في حالات الكوارث المقدمة وفقاً للمبادئ الإنسانية المحددة أعلاه هي مساعدة إنسانية.

٣- **الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية:** تشمل الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية ما توفره مؤسسات الدفاع العسكري والمدني الأجنبية من موظفين ومعدات وإمدادات وخدمات الإغاثة الدولية في حالات الكوارث. وعلاوة على ذلك، ولأغراض هذا المشروع، يراد بمؤسسة الدفاع المدني كل مؤسسة تقوم، تحت إشراف الحكومة، بأداء الوظائف المنصوص عليها في الفقرة ٦١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وإذا كانت تلك الأصول خاضعة لإشراف الأمم المتحدة فإنه يشار إليها باسم أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية.

٤- **القوات المنشورة الأخرى:** يراد بها كل قوات الدفاع العسكري والمدني المنشورة في المنطقة ولا تشكل جزءاً من أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية. وتشمل القوات التي تنشرها الدولة المتضررة وأية قوات أجنبية تنشر بموجب اتفاقات ثنائية أو تحت رعاية منظمات أخرى غير الأمم المتحدة.

٥- **الملاذ الأخير:** ينبغي اعتبار أصول الدفاع العسكري والمدني أداة تكمل آليات الإغاثة القائمة من أجل تقديم دعم محدد لمتطلبات محددة. استجابة "للفجوة الإنسانية" المعترف بها بين احتياجات الكارثة التي يُطلب من مجتمع الإغاثة تلبيتها وبين الموارد المتاحة لتلبيتها. ولذا لا ينبغي طلب أصول أجنبية للدفاع العسكري والمدني إلا إذا لم يتوفر بديل مدني مقابل وإلا إذا كان استعمال أصول الدفاع العسكري أو المدني ملبياً لحاجة إنسانية حرجة. ولذا فإن أصول الدفاع العسكري أو المدني يجب أن تكون متفردة في القدرة والتوافر. غير أن الأصول الأجنبية للحماية المدنية، حين تكون مدنية الطابع وتحترم المبادئ الإنسانية، من شأنها أن تقدم مساهمة مباشرة وغير مباشرة هامة في الأعمال الإنسانية استناداً إلى عمليات تقييم الاحتياجات الإنسانية ومزاياها المحتملة من حيث السرعة والتخصص والكفاءة والفعالية، وخاصة في المرحلة المبكرة للإغاثة. إن استخدام أصول الحماية المدنية ينبغي أن تحركه الاحتياجات، وأن يكون مكملاً لعمليات المعونة الإنسانية ومتسقاً معها، وأن يحترم الدور التنسيقي الشامل للأمم المتحدة.

٦- المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية: يتولى المنسق المقيم رئاسة فريق الأمم المتحدة القطري. وفي حالة الطوارئ الناتجة عن كارثة طبيعية، يجوز تكليف المنسق المقيم أو مسؤول مختص آخر للأمم المتحدة بالعمل بصفة منسق للشؤون الإنسانية. وفي حالات الطوارئ الواسعة النطاق، كثيراً ما يتم تعيين منسق مستقل للشؤون الإنسانية. وإذا شملت حالة الطوارئ أكثر من بلد واحد، يجوز تعيين منسق إقليمي للشؤون الإنسانية.

٧- منسق الإغاثة في حالات الطوارئ واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات: منسق الإغاثة في حالات الطوارئ هو وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، ويتولى تنسيق الاستجابة الدولية لحالات الطوارئ والكوارث الإنسانية. ويتولى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ رئاسة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التي تضم إلى عضويتها جميع الوكالات الإنسانية التشغيلية للأمم المتحدة، وتوجه دعوة دائمة إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً، والبنك الدولي واتحادات المنظمات غير الحكومية الثلاثة (المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية والمجلس الأمريكي للعمل الدولي الطوعي واللجنة التوجيهية للاستجابة الإنسانية). إن قرار تعيين منسق للشؤون الإنسانية من عدمه واختيار الشخص الذي يكلف بهذه المهمة أمر يترك البت فيه لمنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، بالتشاور مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

٨- التنسيق المدني - العسكري للأمم المتحدة في الميدان الإنساني: هو الحوار والتواصل الأساسيان بين الجهات المدنية والعسكرية الفاعلة في حالات الطوارئ الإنسانية مما يلزم قيامه لحماية وتعزيز المبادئ الإنسانية، وتجنب التنافس، والتقليل إلى أدنى حد من التضارب، وعند الاقتضاء السعي إلى تحقيق أهداف مشتركة. والاستراتيجيات الأساسية تمتد من التعايش إلى التعاون. والتنسيق مسؤولية مشتركة تيسر بالاتصال والتدريب المشترك.

الهدف

٩- تستهدف هذه المبادئ التوجيهية بشأن استخدام أصول الدفاع العسكري والمدني في عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ (التي سيشار إليها لاحقاً بعبارة "مبادئ أو سلو التوجيهية") وضع الإطار الأساسي للاستخدام الرسمي للأصول الأجنبية للدفاع العسكري والمدني في عمليات الإغاثة الدولية في حالات الكوارث وتحسين فعالية وكفاءة هذا الاستخدام.

النطاق

١٠- تعالج "مبادئ أو سلو التوجيهية" استخدام أصول الدفاع العسكري والمدني بعد حالات طوارئ ناجمة عن كوارث طبيعية وتكنولوجية وبيئية في أوقات السلم. ولا تشمل هذه الوثيقة المبادئ والآليات والإجراءات المتعلقة بالقوات المسلحة المشتركة في عمليات حفظ السلام أو في إيصال المساعدة الإنسانية في حالات النزاع المسلح. إن استخدام أصول الدفاع العسكري والمدني في حالات النزاع المسلح تغطيه "المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة" ("المبادئ التوجيهية للأصول الدفاعية العسكرية والمدنية" - آذار/مارس ٢٠٠٣).

١١- تشمل هذه المبادئ التوجيهية استعمال أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية - أي موارد الدفاع العسكري والمدني التي تطلبها الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة ويتم نشرها تحت إشراف الأمم المتحدة دعماً للأنشطة الإنسانية تحديداً - وما قد يكون متاحاً من أصول الدفاع العسكري والمدني الأجنبية الأخرى. أما القوات الأخرى المكلفة بمهام أخرى فيشار إليها باسم "القوات المنشورة الأخرى".

١٢- ترد المبادئ والمفاهيم والإجراءات من أجل طلب وتنسيق أصول الدفاع العسكري والمدني إذا اعتبرت هذه الموارد ضرورية ومناسبة، والاتصال مع القوات العسكرية الأجنبية التي تضطلع بأنشطة تؤثر على الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة.

١٣- هذه المبادئ التوجيهية يقصد بها في المقام الأول أن تستخدم من جانب الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة وشركائها المنفذين والتشغيليين، والمنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية، وقادة أصول الأمم المتحدة الدفاعية

العسكرية والمدنية وقادة سائر القوات المنشورة التي تضطلع بمهام دعماً للوكالات الإنسانية للأمم المتحدة وضباط الاتصال الذين يتولون تنسيق الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة مع القوات العسكرية الأجنبية. وينبغي أيضاً لجميع الجهات الإنسانية الفاعلة الإلمام بالمبادئ والمفاهيم والإجراءات المنصوص عليها في هذه الوثيقة وتشجيعها على التقيد بها حسب الاقتضاء.

١٤- كما يمكن لصانعي القرار في الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية الاستعانة بهذه المبادئ التوجيهية لدى النظر في استخدام أصول الدفاع العسكري والمدني من أجل تقديم المساعدة للسكان المدنيين في الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ التكنولوجية أو البيئية في أوقات السلم.

١٥- تركز هذه الوثيقة على استخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث. إن أساس التنسيق الفعال للمساعدة العسكرية والمدنية أثناء إعادة التعمير والإصلاح يتم إرساؤه غالباً في أثناء المرحلة الأولى للاستجابة الدولية. على أن أنشطة التعمير البناء والإصلاح تخرج عن نطاق هذه الوثيقة.

المركز

١٦- حظيت هذه المبادئ التوجيهية بموافقة لجنة الأمم المتحدة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والوكالات الإنسانية للأمم المتحدة. ويُشجّع الشركاء المنفذون والتشغيليون على اتباع هذه التوجيهات. كما تُشجّع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي تنخرط في عمليات إغاثة أو عمليات حربية استجابة لكوارث طبيعية على استخدام المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في هذه الوثيقة. وفي حين أن عدداً كبيراً من الدول الأعضاء قد اشترك في وضع المبادئ التوجيهية وأيد استعمالها، إلا أنها ليست ملزمة للدول الأعضاء. والمبادئ التوجيهية تعتبر وثيقة حية يجوز إعادة النظر فيها مستقبلاً حسب الاقتضاء.

١٧- لا تمس هذه المبادئ التوجيهية على أي شكل من الأشكال الحقوق أو الالتزامات أو المسؤوليات التي يقرها القانون الدولي للدول والأفراد. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الالتزام بإجازة وتسهيل وصول شحنات ومعدات وأفراد الإغاثة بسرعة ودون عوائق، وتوفير الحماية لهذه الشحنات وتسهيل توزيعها بسرعة. كما أن هذه المبادئ لا تمس التزامات

الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم، أو اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، أو ميثاق الأمم المتحدة.

التنظيم

١٨- تنقسم بقية الوثيقة إلى جزأين، يتضمن الفرع الأول المبادئ التوجيهية بشأن استخدام الأصول الأجنبية للدفاع العسكري والمدني في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث. ويتضمن الفرع الثاني وصفاً لمهام ومسؤوليات الجهات الفاعلة الرئيسية في حالات استخدام أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية والحالات التي تطلب فيها الأمم المتحدة إلى نشر قوات أخرى لدعم الأنشطة الإنسانية. ويلحق بالوثيقة ثلاثة مرفقات:

- المرفق الأول: اتفاق نموذجي يغطي المركز الخاص بأصول الدفاع العسكري والمدني
- المرفق الثاني: نموذج لطلب قسم التنسيق المدني - العسكري الحصول على أصول دفاع عسكري ومدني
- المرفق الثالث: الاختصاصات

التعليقات والتوصيات والتغييرات التي تُدخل مستقبلاً

١٩- أعدت هذه الوثيقة تحت رعاية مشروع أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية. وهي تستكمل "المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة" ("المبادئ التوجيهية للأصول الدفاعية العسكرية والمدنية" - آذار/مارس ٢٠٠٣). ويقوم قسم التنسيق المدني - العسكري التابع لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بالعمل كأمانة لمشروع أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية ويتولى مسؤولية صون هذه المبادئ التوجيهية. ويرجى توجيه التعليقات إلى: Chief, CMCS, Emergency Services Branch, OCHA (Geneva), Palais des Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland. وسيتم عرض التغييرات المقترحة سنوياً على الفريق الاستشاري المعني باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية وإدراجها بالتشاور مع الفريق الاستشاري لقسم التنسيق المدني - العسكري، وستحال عند الاقتضاء إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

المبادئ والمفاهيم

المبادئ الأساسية

٢٠- وفقاً لما نص عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٢/٤٦، يجب تقديم المساعدة الإنسانية وفقاً للمبادئ الإنسانية ومبدأي الحياد والتراثة.

- **المبادئ الإنسانية:** يجب معالجة المعاناة الإنسانية أينما وجدت، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد فئات السكان ضعفاً، مثل الأطفال والنساء والمسنين. ويجب أن تكون كرامة وحقوق جميع الضحايا محل احترام وحماية.
- **الحياد:** يجب تقديم المساعدة الإنسانية دون انحياز في أعمال القتال أو الانحياز إلى طرف من الأطراف في منازعات ذات طابع سياسي أو ديني أو عقائدي.
- **التراثة:** يجب تقديم المساعدة الإنسانية دون تمييز على أساس الأصل العرقي أو نوع الجنس أو الجنسية أو الآراء السياسية أو العنصر أو الدين. ويجب الاسترشاد في تخفيف الآلام بالاحتياجات دون غيرها ويجب إعطاء الأولوية لأشد حالات الكروب إلحاحاً.

٢١- بالإضافة إلى تلك المبادئ الإنسانية الثلاثة، تسعى الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة الإنسانية مولية الاحترام التام لسيادة الدول. وكما جاء أيضاً في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦:

"ينبغي احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدهما الوطنية احتراماً كاملاً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، ينبغي أن توفر المساعدة الإنسانية بموافقة البلد المتضرر، ومن حيث المبدأ على أساس نداء يوجهه البلد المتضرر".

٢٢- تقرر الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة التي تشارك في أنشطة إنسانية بهذه المبادئ وقد أدخلت هذه المفاهيم ضمن ولاية كل منها وضمن مبادئها التوجيهية التشغيلية.

٢٣- من حيث المبدأ، يجب أن لا تستخدم في دعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة أصول الدفاع العسكري والمدني للقوات التي قد يتبين أنهما القوات المتحاربة أو للوحدات التي تجد نفسها منخرطة بنشاط في القتال في البلد أو الإقليم المتضرر.

التكامل

٢٤- ستعتبر أصول الدفاع العسكري والمدني أداة تكمل آليات الإغاثة القائمة لتقديم دعم محدد لمتطلبات محددة، استجابة "للفجوة الإنسانية" المعترف بوجودها بين الاحتياجات التي يُطلب من مجتمع الإغاثة تلبيتها في حالة وقوع كارثة وبين الموارد المتاحة لتلبيتها.

المسؤولية والإدارة

٢٥- يمكن تعبئة أصول الدفاع العسكري والمدني ونشرها بموجب اتفاق ثنائي أو بموجب اتفاق إقليمي أو تحالفي باعتبارها "قوات منشورة أخرى" أو كجزء من عملية للأمم المتحدة بوصفها "أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية". وينبغي توفير كل مساعدات الإغاثة في حالات الكوارث بما فيها أصول الدفاع العسكري والمدني بناءً على طلب الدولة المتضررة أو بموافقة منها. وبالاتناد مبدئياً إلى نداء لطلب المساعدة الدولية.

٢٦- تظل جميع أنشطة الإغاثة مناط المسؤولية الشاملة للدولة المتضررة، وتكملها أصول الدفاع العسكري والمدني الأجنبية العاملة في إطار جهود ثنائية أو جهود الإغاثة الدولية.

التكلفة والتمويل

٢٧- يجب توفير المساعدة التي تتيحها الأصول الأجنبية للدفاع العسكري والمدني دون تكلفة من الدولة المتضررة، إلا إذا اتفقت الدول المعنية أو نصّت الاتفاقات الدولية على غير ذلك.

٢٨- ويجب على الدولة المقدمة للمساعدة التي تقرر استخدامها لأصولها للدفاع العسكري والمدني أن تضع في الحسبان نسبة التكاليف إلى المنافع المترتبة على هذه العمليات مقارنة ببدائل أخرى، إن توفرت. ويجب، مبدئياً، أن تغطي التكاليف المترتبة على استخدام أصول الدفاع العسكري والمدني في المهام الخارجية للإغاثة في حالات الكوارث، من أموال غير تلك التي ترصد للأنشطة الإنمائية الدولية.

تعيين الهوية والأمن

٢٩- يتم من حيث المبدأ، وزع الموظفين الأجنب للدفاع العسكري والمدني في مهام الإغاثة في حالات الكوارث غير مسلحين وهم يرتدون البزة الرسمية الوطنية. وتظل الدولة المتضررة هي المسؤولة مسؤولة شاملة، عن توفير الأمن الكافي لدعم أصول الدفاع العسكري والمدني الأجنبية المأذون بها.

المركز القانوني

٣٠- يجوز، عملاً بالمادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، منح الأفراد العاملين في أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية الذين يتم إخطارهم، وتعبئتهم، ونشرهم بناءً على طلب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مركز الخبراء القائمين بمهمة للأمم المتحدة وفقاً للمادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦.

٣١- وسيتم وزع معظم الأصول الأجنبية للدفاع العسكري والمدني التي نُشرت في كارثة طبيعية استناداً إلى اتفاقات ثنائية أو معاهدات متعددة الأطراف. وينبغي أن تتناول هذه الاتفاقات مركز القوات المنشورة في عمليات الإغاثة. وفي حالة عدم عقد اتفاقات كهذه، يوصى بأن تستخدم الدول، الراغبة في العمل ثنائياً، الاتفاق النموذجي الذي يغطي مركز أصول الدفاع العسكري والمدني والوارد في مرفق هذه الوثيقة.

المفاهيم الرئيسية لاستخدام أصول الدفاع العسكري والمدني من جانب وكالات الأمم المتحدة

٣٢- بالإضافة إلى المبادئ المذكورة أعلاه وفي إطارها، يُسترشد بالمعايير الستة التالية في استخدام وكالات الأمم المتحدة لأصول الدفاع العسكري والمدني استجابة لوقوع كارثة طبيعية:

١- يجب أن تصدر طلبات التماس أصول الدفاع العسكري والمدني لدعم وكالات الأمم المتحدة عن منسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم، بموافقة الدولة المتضررة، استناداً إلى المعايير الإنسانية دون غيرها.

٢- ينبغي أن يكون استعمال الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة للأصول الدفاعية العسكرية والمدنية كاملاً أخيراً، أي فقط في حالة عدم توفر أي بديل مدني آخر لتلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة في الوقت المطلوب.

٣٠ يجب أن تحتفظ أية عملية إنسانية للأمم المتحدة تستخدم أصولاً عسكرية بطابعها وصفتها المدنيين. وفيما قد تظل أصول الدفاع العسكري والمدني خاضعة للإشراف العسكري، فإن العملية في مجموعها يجب أن تظل خاضعة للسلطة والإشراف الشاملين للمؤسسة الإنسانية المسؤولة. ولا يُستدل على ذلك إخضاع الأصول العسكرية لقيادة مدنية أو إشراف مدني من أي نوع.

٤٠ ينبغي أن تتم الأعمال الإنسانية على يد مؤسسات إنسانية. وإذا قامت مؤسسات عسكرية بدور في دعم الأعمال الإنسانية، فإن هذا الدور ينبغي أن لا يشمل، بقدر الإمكان، تقديم المساعدة المباشرة، وذلك من أجل المحافظة على وجود تمييز واضح بين الوظائف والأدوار المعتادة للمؤسسات الإنسانية والمؤسسات العسكرية.

٥٠ كل استعمال للأصول الدفاعية العسكرية والمدنية ينبغي، بداية، أن يكون ذا فترة زمنية ونطاق محدودين بوضوح، وأن يشمل استراتيجية للانسحاب تحدد بوضوح الكيفية التي يمكن بها للموظفين المدنيين الاضطلاع بهذه المهمة مستقبلاً.

٦٠ ينبغي للبلدان التي توفر أصول الدفاع العسكري والمدني لدعم العمليات الإنسانية للأمم المتحدة أن تكفل مراعاتها لمدونات الأمم المتحدة لقواعد السلوك والمبادئ الإنسانية.

٣٣- يُنتظر من الشركاء المنفذين والتشغيليين وأعضاء المجتمع المدني الدولي الالتزام بهذه المبادئ الأساسية، ويُشجَّعون على تبني "مدونة قواعد السلوك لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث".

تلافي الاعتماد على الموارد العسكرية

٣٤- إن معظم أصول الدفاع العسكري والمدني الذي توفره الدول الأعضاء بصورة محددة لاستخدام الأمم المتحدة يتم تحويله من مهام أخرى وهذه الأصول متوفرة لفترة مؤقتة فقط. فإذا نشأت مهام عسكرية ذات أولوية أعلى يجوز استدعاء هذه الأصول و/أو القوات من جانب الدول الأعضاء أو المنظمات

الإقليمية المعنية. ولهذا، فإنه يتعين كمبدأ عام على الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة أن تتلافى الاتكال على الموارد العسكرية، كما تُشجّع الدول الأعضاء على الاستثمار في زيادة القدرات المدنية بدلاً من الاستخدام المخصص للقوات المسلحة في دعم الجهات الإنسانية العاملة.

٣٥- على أنه قد تنشأ ظروف تكون فيها معظم الاحتياجات أو الأحوال الأمنية على نحو يجعل الأصول العسكرية هي الحل الأخير لتلبية الاحتياجات في حينه وبطريقة فعالة. وفي مثل تلك الحالات، قد يكون من المناسب استعمال الموارد العسكرية إذا توفرت. وبوجه عام يمكن تقسيم هذه الأصول إلى فئتين: أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية، والموارد المستمدة من القوات المنشورة الأخرى.

٣٦- إن الفروق الرئيسية بين هاتين الفئتين من الموارد هي أن أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية توضع تحت إشراف الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة، وتنشر على أساس التفرغ لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة تحديداً. وعادة ما يتوافر عدد محدود فقط من هذه الموارد لمعظم حالات الطوارئ. أما القوات الأخرى المنشورة فهي تخضع لتوجيه و/أو دعم كيانات أخرى، تشمل قوات أجنبية مرابطة في الدولة أو المنطقة المتضررة، وموارد عسكرية تقدم بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

المعايير التشغيلية لاستخدام أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية

٣٧- إن تحقيق الفعالية في إدارة وتنسيق الجهد الإنساني الشامل يتطلب قيادة موظفين مهنيين في مجال الشؤون الإنسانية. وبهذه الصفة، فإن أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية ينبغي أن تظل دائماً تحت سيطرة مدنية. غير أن الوكالات الإنسانية التي تستخدم الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية يجب أن تفهم أن سلامة وأمن هذه الأصول هما مسؤولية القائد العسكري أو قائد الدفاع المدني المكلف، وتقدم الدول المقدمة للمساعدة عادة التوجيهات إلى قادتها للامتناع عن أداء مهام تراها محفوفة بالمخاطر أو غير مناسبة بلا داع.

٣٨- من حيث المبدأ، يمكن استخدام أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية غير المسلحة، التي تُقبل بصفقتها أصولاً محايدة ونزيهة ومتميزة بوضوح عن الوحدات العسكرية الأخرى، لدعم كامل مجال الأنشطة الإنسانية. على أن مشاركتها في تقديم المساعدة المباشرة ينبغي تقييمها حسب كل حالة قائمة بذاتها، و فقط إذا كانت مستوفية لمعايير الملاذ الأخير. وينبغي أن تركز أنشطتها على تقديم المساعدة غير المباشرة والقيام بمهام دعم الهياكل الأساسية.

٣٩- ينبغي أن يكون أفراد الدفاع العسكري والمدني الذين يعينون حصراً لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة مُميّزين بوضوح عن القوات المنخرطة في مهام عسكرية أخرى، بما في ذلك العنصر العسكري لبعثات حفظ السلام وعمليات السلام ودعم السلام، مع منحهم الحماية المناسبة من جانب الدولة المتضررة وأي أطراف متقاتلة.

٤٠- تتمثل الوسائل المقبولة لتمييز أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية عن قوات الأمن والقوات المشاركة في عمليات عسكرية في حملات علامات الوكالة الإنسانية للأمم المتحدة التي تتلقى الدعم أو استعمال علامات الدفاع المدني المشمولة بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف. وإذا كانت أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية مستمدة من مؤسسات عسكرية، يجوز استخدام المناسب من العلامات البيضاء ورموز الأمم المتحدة. وينبغي عند استخدام أصول الدفاع المدني أن توضع عليها علامات وفقاً لاتفاقيات جنيف.

٤١- ينبغي عدم تسليح الأفراد العسكريين الذين يقدمون مساعدة مباشرة وعليهم أن يعتمدوا على ترتيبات الأمن للوكالة الإنسانية المتلقية للدعم. والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأمن أفراد الأمم المتحدة تضعها إدارة الأمم المتحدة للسلامة والأمن.

٤٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير طلب توفير أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية على أنه تأييد لأية عمليات عسكرية أو اتخاذ ذريعة للقيام بعمليات قتالية أو اللجوء إلى استعمال القوة، أو انتهاك سيادة الدولة.

٤٣- لا يجوز بأي حال من الأحوال استعمال أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية لتوفير الأمن للأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة. على أنه يجوز استعمال قوة أمن مستقلة لكفالة الأمن في المناطق التي قد يتعرض فيها العاملون

في مجال الإغاثة الإنسانية للاعتداء لدى قيامهم بتسليم المساعدة الإنسانية. على أن هذه الوثيقة لا تتناول مثل تلك المساعدة. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في هذا الشأن بالرجوع إلى المبادئ التوجيهية غير الملزمة المتعلقة باستعمال المرافقين العسكريين والمسلحين لمصاحبة قوافل المساعدة الإنسانية (النص المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الذي وافق عليه الفريق العامل للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات).

المعايير التشغيلية لاستعمال القوات المنشورة الأخرى

- ٤٤- القوات المسلحة التي تنشرها الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية يجوز لها أيضاً أن تقدم الدعم للوكالات الإنسانية للأمم المتحدة إذا طلب إليها ذلك منسق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة أو غيره من الموظفين المكلفين. وعند اضطلاع هذه القوات بأنشطة لدعم الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة أو شركائها المنفذين والتشغيليين، فإن تقديم ذلك الدعم يجب أن يتقرر حسب كل حالة على حدة وأن يتم بناءً على طلب. ويتعين أن تبقى هذه الأصول العسكرية خاضعة لإشراف قائد القوة العسكرية.
- ٤٥- على قوات الدفاع العسكري أو المدني التي تضطلع بمهام دعماً للأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة أن توفق أساليب عملها مع الظروف القائمة في بيئة العمليات. ولا يجوز لمنسق الشؤون الإنسانية أو أي سلطة أخرى مسؤولة للأمم المتحدة الإذن بالمهمة إلا وفقاً لهذه الشروط وشريطة مراعاة أساليب العمل المذكورة لجميع المبادئ الإنسانية المناسبة.
- ٤٦- الوحدات العسكرية ووحدات الدفاع المدني التي ليست من أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية وتضطلع بمهام تقديم المساعدة لا تُمنح من حيث المبدأ أية حماية خاصة بخلاف تلك التي تمنحها الدولة المتضررة، ولا يؤذن لها برفع شعارات الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة المتلقية للدعم.
- ٤٧- مثلما يحدث مع أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية، ينبغي أن تستخدم وكالات الأمم المتحدة القوات المنشورة الأخرى بالتنسيق مع الدولة المتضررة.

التنسيق المدني - العسكري للأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في الكوارث الطبيعية

٤٨- استجابة لمعظم الكوارث الطبيعية الكبرى، ستعمل الأمم المتحدة على نشر فريق للأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق. وحين تكون هناك حاجة إلى تنسيق عمليات دولية رئيسية للبحث والإنقاذ، سينشئ هذا الفريق مركزاً لتنسيق العمليات في الموقع. ويتم نشر هذه الأدوات لتنسيق عمليات الإغاثة دعماً للسلطة المحلية لإدارة حالة الطوارئ بناءً على طلب منسق الشؤون الإنسانية أو المنسق المقيم عادة. وكثيراً ما يتحقق التنسيق المدني - العسكري داخل هذا الإطار وفي تشاور وثيق مع السلطات المحلية والوطنية.

٤٩- تشمل المجالات البالغة الأهمية للتنسيق الأمن والإمدادات واللوازم الطبية والنقل والاتصالات. إن تدفق المعلومات في حينه في هذه المجالات باستمرار أمر جوهري لنجاح المهام الإنسانية. وستتاح غالباً في هذه المجالات فرص لتقسيم المهام والتخطيط لها على المستويات الرفيعة في الأمم المتحدة وعلى المستوى العسكري والميداني.

٥٠- من الطرق الفعالة لتقاسم المعلومات، وعند الاقتضاء تقاسم المهام والمشاركة في التخطيط، أن يتم ذلك من خلال تبادل موظفي الاتصال بين وكالات الأمم المتحدة الإنسانية المختصة والقوات العسكرية على المستويات اللازمة. ويقوم قسم التنسيق المدني - العسكري بمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بتقديم تدريب للجهات العاملة العسكرية والمدنية وذلك في مجال التنسيق المدني - العسكري والاتصال في كل من الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة. وكونت عدة وكالات إنسانية تابعة للأمم المتحدة كوادراً من الموظفين ذوي الخبرة في مجال الاتصال مع الأفراد العسكريين. كما يتوفر موظفو اتصال مدربون من خلال الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية لوكالات الأمم المتحدة الإنسانية وسائر الجهات العاملة التي تستجيب للكوارث الطبيعية لحالات الطوارئ المعقدة.

المهام والمسؤوليات

الدولة المتضررة ودول العبور

- ٥١- تقع على الدولة المتضررة المسؤولية الأساسية عن تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص الموجودين على أراضيها. ويحق للدولة المتضررة رفض استخدام أصول الدفاع العسكري والمدني على أساس كل حالة على حدة، حتى في حالة طلب الدولة المتضررة أو الأمين العام للأمم المتحدة إلى وكالات الأمم المتحدة الإنسانية تقديم المساعدة.
- ٥٢- للدول التي تتبع سياسة معينة بشأن استعمال أصول أجنبية للدفاع العسكري والمدني داخل حدودها أن تنظر في إبلاغ هذا الموقف إلى منسق الأمم المتحدة المقيم و/أو منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية (في حالة وجوده)، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.
- ٥٣- تكون السلطات الوطنية في الدول المتضررة المحتملة مسؤولة عن خطط التأهب للكوارث التي ينبغي أن تشمل تسلم المساعدة الدولية، وإجراءات التسلم، واستخدام الأصول الأجنبية للدفاع العسكري والمدني، والتدريب على تنسيق وتوظيف هذه الأصول.
- ٥٤- على الدولة المتضررة أن تزود المجتمع الدولي بمعلومات موقوتة ودقيقة عن طبيعة وحجم الكارثة من أجل تعزيز فعالية المساعدات الخارجية. (إذا لزم الأمر يستطيع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أن يساعد الدولة المتضررة في هذه المهمة من خلال برنامج فريق الأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق).
- ٥٥- على الدول المعرضة للكوارث التي يحتمل أن تستقبل أصولاً أجنبية للدفاع العسكري والمدني أن تبلغ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية باحتياجاتها المتوقعة من مساعدات الإغاثة، وأن تعين مركز اتصال وطنياً وحيداً لتيسير تسلم هذه الموارد، وأن تؤكد سياستها ومركز اتصالها في بداية أي حالة طوارئ.
- ٥٦- على الدول التي تسمح لوكالات الأمم المتحدة الإنسانية بالاستعانة بأصول دفاع عسكري ومدني منشورة بالفعل من جانب دول أخرى داخل حدودها أن تقوم بإعلام مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأية قيود مفروضة على

استعمال هذه القوات، وأن تدرج هذه القيود في اتفاقات مركز القوات المبرمة بين حكوماتها والحكومات أو الحلف/الائتلاف المسؤول ممن لها قوات ترابط في بلدها. ولا يحول ذلك دون قيام الدول، حسب كل حالة قائمة بذاتها، بفرض قيود على استعمال القوات المسلحة المنشورة داخل حدودها.

٥٧- ينبغي أن توفر الدول المتضررة الأمن للأصول الدفاعية العسكرية والمدنية للأمم المتحدة التي تزاو العمل دعماً لأنشطة إنسانية للأمم المتحدة وذلك بنفس الطريقة التي توفر بها الأمن لسائر أفراد وموارد الأمم المتحدة في مجال الأنشطة الإنسانية. وتتمتع أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية على الأقل بنفس حرية الحركة والحصانات والامتيازات والإعفاءات التي تمنح للوكالات الإنسانية للأمم المتحدة عند مزاولتها للعمل دعماً لهذه الأنشطة، بما في ذلك وهي في طريقها إلى وحداتها أو محطاتها أو العودة منها.

٥٨- إذا كانت هناك ضرورة للمساعدات الدولية، ينبغي أن تطلبها أو توافق عليها الدولة المتضررة في أقرب وقت ممكن عند بدء وقوع الكارثة لتعظيم فعاليتها إلى أقصى حد. وعلى الدولة المتضررة أيضاً أن تزود الدول التي تقدم المساعدة بمعلومات عن كيفية تفصيل المساعدات الدولية وفقاً لعاداتها وتقاليدها الخاصة. (يستطيع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مساعدة الدولة المتضررة من خلال نشر تقارير عن الحالة وتوجيه نداءات استجابة لحالات الطوارئ).

٥٩- على الدول المتضررة أيضاً إبلاغ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وأي دول تقدم المساعدة بمبكل "السلطة المحلية لإدارة حالة الطوارئ" وكيف تعتمز تنظيم أي أصول أجنبية للدفاع العسكري والمدني. وينبغي نشر هذه المعلومات فضلاً عن أماكن مراكز الاتصال على أوسع نطاق ممكن.

٦٠- على الدول المتضررة إبلاغ الوزارات المختصة وهيكل الحكم المحلي بالوصول الوشيك للأصول الأجنبية للدفاع العسكري والمدني وأن تيسر عملية نشرها بضمآن الآتي:

- الإذن بالتحليق والهبوط
- التنازل عن المستندات التجارية
- الإعفاء من الرسوم الجمركية

- التنازل عن متطلبات تأشيرات الدخول
- حرية الوصول إلى مناطق الكارثة
- الإقرار بالشهادات
- الإذن باستخدام وسائل النقل والاتصال
- توفير الأمن لأصول الدفاع العسكري والمدني

٦١- على الدول المتضررة الموقعة على "اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلوكية واللاسلكية للحد من الكوارث وعمليات الإغاثة" تمديد أحكام هذه الاتفاقية لتشمل الأصول الأجنبية للدفاع العسكري والمدني التي تم نشرها على أراضيها.

٦٢- على الدول المتضررة أن تخطر الدول المقدمة للمساعدة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والأطراف الأخرى التي تقدم المساعدة عند توقف عمليات الإغاثة وأن تسهل خطط انسحاب الأصول الأجنبية للدفاع العسكري والمدني والمنظمات الأخرى المقدمة للمساعدة.

٦٣- دول العبور هي الدول التي تجتاز الأصول الأجنبية للدفاع العسكري والمدني حدودها الوطنية ومياهها الإقليمية ومجالها الجوي وهي تنتقل إلى الدولة المتضررة ومنها وتقوم بعمليات فيها. وعلى دول العبور، وبخاصة تلك التي تتاخم الدولة المتضررة، أن تيسر حركة الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية التي تطلبها الدولة المتضررة بنفس الطريقة التي تيسر بها حركة بضائع وموظفي عمليات الإغاثة.

٦٤- على دول العبور أن تؤكد لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والدول المعنية تسهيلات العبور والمساعدات المتاحة فضلاً عن الشروط اللازمة المحتملة.

٦٥- على دولة العبور أن تؤكد للدول المشاركة اسم الهيئة الحكومية المسؤولة عن رصد وتيسير وتنسيق الأصول الأجنبية للدفاع العسكري والمدني العابرة لها وإخطار مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بذلك فوراً.

٦٦- دولة العبور مسؤولة عن سلامة أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية أثناء عبورها أراضيها. وعليها أن تعترف كاملاً بمركزها وأن تمنحها الامتيازات والحصانات اللازمة وتوفر لها الأمن أثناء عبورها.

٦٧- في حالة عدم وضع إجراءات لتسوية الدعاوى والمنازعات، ينبغي تسويتها وفقاً للاتفاق النموذجي الذي يغطي المركز الخاص بأصول الدفاع العسكري والمدني.

منسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم

٦٨- عند تعيين منسق للشؤون الإنسانية، تقع على هذا المنسق مسؤولية تحريك طلبات التماس أصول دفاعية عسكرية ومدنية للأمم المتحدة أو الموافقة على استعمال موارد دفاعية عسكرية ومدنية أخرى. فإذا لم يعين منسق للشؤون الإنسانية، يترك للمنسق المقيم اتخاذ قرار طلب أصول دفاعية عسكرية ومدنية للأمم المتحدة أو استعمال موارد دفاعية عسكرية ومدنية أخرى، بعد التشاور مع فريق الأمم المتحدة القطري للعمل الإنساني. وعلى الشخص الذي يكلف بتنسيق جهود الأمم المتحدة أن يكفل الحصول على إذن الدولة المتضررة قبل معالجة الطلب على الصعيد القطري.

٦٩- على منسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم أن يقوم قبل طلب هذه الأصول بالتشاور مع السلطات المختصة في الدولة المتضررة ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، حسب الاقتضاء. وإذا توفرت المقدرة والرغبة لدى الدولة المتضررة لتوفير هيكل التنسيق لكارثة طبيعية، فإنه ينبغي استعمال هذا الترتيب.

٧٠- في حالة عدم وجود منسق للشؤون الإنسانية أو منسق مقيم، يقوم منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، بالتشاور مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، باتخاذ قرار استخدام أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة.

٧١- يكفل منسق الشؤون الإنسانية أو المنسق المقيم وضع آليات للتنسيق ومبادئ توجيهية محددة لكي تطبقها بفعالية الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة في استجابتها لكارثة طبيعية، لتشمل وسائل تشاطر المعلومات وتبادل موظفي الاتصال عند الاقتضاء.

- ٧٢- يتولى منسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم التخطيط للإفراج في أقرب وقت ممكن عن الموارد الدفاعية العسكرية والمدنية وكفالة عدم اعتماد الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة على توفر هذه الموارد الدفاعية العسكرية والمدنية أو غيرها ما أن تنتهي الكارثة الطبيعية.
- ٧٣- إذا نشأت ظروف يرحح فيها أن يطول أمد حالة الطوارئ، أو أن تعود أوضاع الإغاثة إلى الظهور، يجب أن تقوم الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة المتلقيمة للدعم باتخاذ ترتيبات لتلبية هذه الاحتياجات من موارد تتوفر من الدولة المتضررة أو من مصادر مدنية أخرى.
- ٧٤- عند استخدام أصول دفاعية عسكرية ومدنية من جانب الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة أو شركائها المنفذين والتشغيليين يقوم منسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم بكفالة وضع إجراءات تتمشى مع هذه المبادئ التوجيهية وسياسات وقواعد الأمم المتحدة، لمراقبة استخدام أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية.
- ٧٥- لدى قيام قوات منشورة أخرى بتقديم الدعم للوكالات الإنسانية للأمم المتحدة وشركائها المنفذين والتشغيليين، حسب كل حالة على حدة، يكفل منسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم ألا يؤدي تقديم المساعدة الإنسانية من جانب القوات العسكرية إلى تعريض الجهات الإنسانية العاملة للخطر، وأن تتفهم القوات العسكرية التي تؤدي هذه المهام أهمية الغرض الإنساني لهذه المهام. وعلى منسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم أن يسعى أيضاً إلى ضمان ألا تؤدي أنشطة المساعدة التي تضطلع بها قوات منشورة أخرى نيابة عنه إلى تعريض الجهود الإنسانية للأمم المتحدة للخطر.
- ٧٦- على من يطلب الموارد الدفاعية العسكرية والمدنية، سواء كان منسق الشؤون الإنسانية أو المنسق المقيم أو السلطة المعينة من الأمم المتحدة، أن يستعرض بانتظام، مع قادة الموارد الدفاعية العسكرية والمدنية أسلوب عمل القوات الداعمة وتقديم المناسب من المشورة والتوجيه. وينبغي أن يشمل هذا الاستعراض اعتبارات مثل: أنواع المهام التي يمكن الاضطلاع بها، وكيفية تسليح الوحدة، وقواعد الاشتباك التي تسير عليها، وأنواع البزات والمعدات، والتسلسل القيادي، والاستعانة بضباط الاتصال، ومعايير الانسحاب فيما يتعلق بالمهام بأنواعها، ومركز القوات بما يشمل الامتيازات والحصانات، والمطالبات وشؤون التأمين مثل التعويض عن الأضرار.

الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة

- ٧٧- تطلب الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة استخدام أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية من خلال منسق الشؤون الإنسانية أو المنسق المقيم المكلف بمسؤوليات التنسيق في حالات الكوارث.
- ٧٨- فيما عدا الحالات التي يكون فيها حدوث خسائر في الأرواح أو معاناة شديدة وشيك الوقوع، على الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة توافي توجيه طلبات محلية مخصصة على استخدام أصول دفاعية عسكرية ومدنية وتوافي الاستخدام غير المنسق لموارد دفاعية عسكرية ومدنية وأخرى. وإذا نشأت حالات استثنائية استخدمت فيها أصول دفاعية عسكرية ومدنية للأمم المتحدة أو موارد دفاعية عسكرية ومدنية أخرى، على الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة إبلاغ ذلك الاستخدام إلى المنسق المسؤول، على أن يشمل ذلك الوقت الذي تتوقع الإفراج فيه عن الأصول والكيفية التي ترمع أن تقلل بها إلى أدنى حد من استخدامها مستقبلاً.
- ٧٩- على الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة تدعمها الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية أن تراعي سلامة الوحدات المقدمة للدعم والتسلسل القيادي فيها. وعليها أن تبين بوضوح المهام التي تريد من الوحدة إنجازها وأن تترك لقائد الوحدة أكبر قدر ممكن من حرية التصرف في تحديد الكيفية التي يحقق بها النتيجة المنشودة، شريطة المراعاة التامة للمبادئ الإنسانية الأساسية.
- ٨٠- لا يجوز في الأحوال العادية استخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية الداعمة للأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في توصيل المساعدة بصورة مباشرة. وعلى الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة المتلقية للدعم أن تحاول كلما أمكن استخدام الأصول المذكورة بطريقة لا تشكل في حياض أو نزاهة الوكالة أو شركائها المنفذين والتشغيليين أو الجهات الإنسانية العاملة الأخرى.
- ٨١- ينبغي للوكالات الإنسانية للأمم المتحدة أن تقر بالدعم المقدم من الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية ولكن عليها أن تتجنب إصدار أية بيانات عامة باسم وحدات أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية.

٨٢- على الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة التي تستخدم أصولاً دفاعية عسكرية ومدنية أن تبلغ قسم التنسيق المدني - العسكري التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، عن طريق منسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم، بوصول الأصول المذكورة ورحيلها ومركزها، لكفالة تتبع هذه الأصول على النحو الواجب وتسجيل مساهمتها والاعتراف بها من جانب الأمم المتحدة.

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

٨٣- في إطار مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بجنيف، تقع على قسم التنسيق المدني - العسكري المسؤولية الأساسية عن تعبئة أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية وعن التنسيق المدني - العسكري في حالة طوارئ.

٨٤- يتولى قسم التنسيق المدني - العسكري معالجة الطلب الذي يلتمس توفير أصول الأمم المتحدة الدفاعية والمدنية العسكرية، واتخاذ ما يلزم من ترتيبات مع الدول الأعضاء، وتتبع استخدام هذه الأصول من جانب الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة. ويرد في المرفق الثاني نموذج لطلب قسم التنسيق المدني - العسكري الحصول على أصول دفاع عسكري ومدني.

٨٥- يحتفظ قسم التنسيق المدني - العسكري، بدعم من المانحين، ببرنامج تدريب للمشاركين في استخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة مع إيلاء اهتمام خاص لتدريب موظفي الاتصال وإجراءات وأساليب التنسيق المدني - العسكري للأمم المتحدة في الميدان الإنساني.

٨٦- على قسم التنسيق المدني - العسكري أن يحتفظ، نيابة عن الدول الأعضاء، بسجل يضم أسماء موظفي الاتصال الذين تلقوا التدريب في مجال التنسيق المدني - العسكري للأمم المتحدة في الميدان الإنساني وأن يساعد في تعبئة هؤلاء الموظفين لدعم منسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم والوكالات الإنسانية للأمم المتحدة.

٨٧- إذا أنشئ مركز مشترك للأمم المتحدة للشؤون اللوجستية، يقوم قسم التنسيق المدني - العسكري بتنسيق أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية المستخدمة في دعم الإمدادات اللوجستية مع ذلك المركز الذي يشكل أداة رئيسية للإمدادات الإنسانية في معظم حالات الطوارئ الواسعة النطاق. كما يقدم هذا القسم المساعدة إلى مراكز معلومات الشؤون الإنسانية التابعة لمكتب

تنسيق الشؤون الإنسانية من أجل الحصول على المعلومات ذات الصلة من القوات العسكرية في الحالات التي يتم فيها إنشاء هذا المركز أو أي نشاط مشابه لتقاسم المعلومات.

٨٨- يحتفظ قسم التنسيق المدني - العسكري بالأدوات الضرورية لتسهيل التنسيق المدني - العسكري للأمم المتحدة في الميدان الإنساني وتعبئة الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية، على أن يشمل ذلك إنشاء قواعد بيانات وقدرات للاتصالات.

٨٩- عهد قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إنشاء وحفظ سجل مركزي لجميع العاملين المتخصصين وفرق الأخصائيين الفنيين، فضلاً عن إمدادات الإغاثة، والمعدات والخدمات بما يشمل الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية، المتاحة في إطار منظومة الأمم المتحدة ومن الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ممن تستطيع الأمم المتحدة أن تستدعيهم في خلال مهلة قصيرة.

٩٠- يحتفظ قسم التنسيق المدني - العسكري بدليل السجل المركزي للأصول الدفاعية العسكرية والمدنية في مجال إدارة الكوارث. واستناداً إلى المعلومات التي توفرها الدول، يتمكن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بفضل هذا الدليل من مواكبة الموارد والأصول وفقاً لاحتياجات كوارث محددة. ويتم الاتصال بالدول والمنظمات التي تمتلك قدرات تتصل بالجوانب العسكرية للإغاثة في حالات الكوارث على أساس المعلومات المقدمة في ردودها على استبيانات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمدرجة في قاعدة بيانات دليل السجل المركزي للأصول الدفاعية العسكرية والمدنية.

٩١- يعمل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وقسم التنسيق المدني - العسكري على تيسير تعبئة ونشر الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية، إذا طلبت الدول الأعضاء ذلك، وخاصة تلك الأصول المدونة في السجل المركزي.

٩٢- بناءً على طلب منسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم أو بتوجيه من منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، يقوم مكتب التنسيق المدني - العسكري بنشر ضباط التنسيق المدني - العسكري للأمم المتحدة في الميدان الإنساني، إما بشكل مستقل أو كجزء من فريق الأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق، لتيسير عمل الأصول الأجنبية للدفاع العسكري والمدني التي طلبتها أو وافقت عليها الدولة المتضررة.

الدولة المقدمة للمساعدة وقادة الدفاع العسكري أو المدني الأجانب

- ٩٣- الدول أو المنظمات الإقليمية وقوات حفظ السلام التي تشارك في عمليات عسكرية خارج حدودها ينبغي أن تدرج في التوجيهات أو الأوامر التي تصدرها لقادة القوات أو الوحدات مؤشرات استخدام مواردهم لدعم عمليات الإغاثة. وينبغي للقادة قبل الانتشار في منطقة الكارثة أن يضعوا أساليب عمل قوائم آخذين في الاعتبار ظروف العمليات والقانون الدولي، والمبادئ الإنسانية الأساسية، والتشاور مع الدولة المضرة، ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ومنسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم أو سلطة مختصة للشؤون الإنسانية، بما في ذلك قسم التنسيق المدني - العسكري التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية طلباً للمزيد من المشورة الفنية.
- ٩٤- ينبغي للدول المنتظر تقديمها المساعدة في حالة الطوارئ ولها موارد عسكرية منشورة في المنطقة المتضررة أو في جوار قريب أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتيسير عمليات الإغاثة. ويمكن أن يشمل ذلك المعلومات بشأن أية أصول متاحة لدعم المهام الإنسانية الأساسية، بما في ذلك نقل مواد الإغاثة، ونقل الأشخاص المعرضين للخطر، وإعادة الخدمات الإنسانية الأساسية، بما في ذلك الرعاية الطبية.
- ٩٥- على قادة أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية المكلفة خصيصاً بدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة، وسائر القوات المنشورة التي تؤدي مهام الدعم الإنساني بناء على طلب الأمم المتحدة، أن يتجنبوا إثارة الشبهات حول حياد ونزاهة هذه الوكالات، وشركائها المنفذين والتشغيليين، وسائر الجهات الإنسانية العاملة المستجيبة لكارثة طبيعية. وبالمثل يتعين القيام بكل الأنشطة الداعمة بطريقة تحترم كرامة السكان المتضررين وثقافتهم وأديانهم وقوانينهم.
- ٩٦- مؤسسات الدفاع العسكري أو المدني التي توفد لدعم أنشطة الإغاثة ينبغي أن تحقق الاكتفاء الذاتي طوال فترة مهمتها من حيث النقل والوقود والحصص الغذائية والمياه والمرافق الصحية، والصيانة والاتصالات، تجنباً لفرض ضغوط إضافية على السلطات المحلية المثقلة بالأعباء أو الجهات الإنسانية العاملة المتلقية للدعم.

- ٩٧- ما لم يكن هناك نص محدد بالإعفاء، على أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية أن تتقيد بإجراءات الأمن والتحرك التي تضعها إدارة الأمم المتحدة للسلامة والأمن لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة، وأن تكون مستعدة لتقديم المساعدات غير المتصلة بالأمن في إعادة إسكان أو إجلاء موظفي الأمم المتحدة إذا نشأت ضرورة لذلك.
- ٩٨- يتمتع على الدول التي تقوم بتوفير أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية استغلال هذه المهام في أغراض جمع معلومات الاستخبارات أو الدعاية أو عمليات التأثير النفسي.
- ٩٩- إذا اضطلعت القوات العسكرية بمسؤولية القيام بوظائف مدنية حيوية، مثل توصيل المياه أو توفير الطاقة الكهربائية أو التشغيل المأمون للمطارات، بغض النظر عن كيفية أيلولة هذه المسؤولية إليها، فإن عليها أن تسهل انتقال هذه الوظائف في أقرب وقت ممكن بصورة سلسة إلى السلطة المدنية المناسبة، بالتنسيق مع منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية أو منسقتها المقيم و/أو السلطات المحلية لإدارة حالة الطوارئ. ويجب أن يتم ذلك في حينه، وقبل وقت كافٍ من إنهاء هذا الدعم، لضمان عدم تعرض أنشطة الإغاثة والإنعاش لأي أثر ضار من جراء أي توقف للخدمات.
- ١٠٠- جميع الدول الأعضاء مطالبة بإطلاع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على أصولها الدفاعية العسكرية والمدنية التي يمكن توافرها لعمليات الإغاثة، وباستكمال السجلات اللازمة في دليل السجل المركزي للأصول الدفاعية العسكرية والمدنية الذي يحتفظ به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وينبغي تقديم المعلومات التالية كحد أدنى: مراكز الاتصال الوطنية، ونوع وكمية الموارد والخدمات التي يمكن توافرها، والمعايير والشروط المسبقة والقيود (التكلفة، الوقت اللازم لنشر الأصول، مجال العمل الجغرافي، الخ) بشأن استخدام أصولها الدفاعية العسكرية والمدنية. إن تقديم هذه المعلومات لا يلزم الحكومة بتوفير هذه الأصول أو أية أصول أخرى في حالة وقوع كارثة ما.
- ١٠١- ينبغي للدول المقدمة للمساعدة التي تعتزم نشر أصول دفاعية عسكرية ومدنية أن تعد ما يكفي من خطط طارئة تتناول الاختصاصات الوظيفية للإغاثة في حالات الكوارث وتكفل تجهيز وتدريب قواها بما فيه الكفاية.

- ١٠٢- ينبغي على الدول، فور تلقيها طلباً للمساعدة، إبلاغ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بقدرتها على المساعدة. كما ينبغي تأكيد أية شروط مسبقة ومتطلبات تشغيلية.
- ١٠٣- على الدولة المقدمة للمساعدة، فيما يتعلق بإسهامها في الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية، أن تتيح المعلومات المناسبة إلى الدولة المتضررة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، إذا اقتضى الأمر، وفقاً لشهادة الحركة الموحدة المقترحة في اتفاقية الدخول المؤقت للبضائع (اسطنبول، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠).
- ١٠٤- على الدولة المقدمة للمساعدة أن تضمن تلبية المعايير الدولية لجودة إمدادات الإغاثة وتغليفها ووضع العلامات عليها، مع مراعاة احتياجات الدولة المتضررة وعادتها وتقاليدها.
- ١٠٥- على الدولة المقدمة للمساعدة ضمان أن يتصرف عاملوها في مجالات الدفاع العسكري والمدني وفقاً للمركز المتفق عليه مع الدولة المتضررة. وتتقيد أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية التي تم نشرها بناء على طلب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبالتعاون معه بأحكام المادة الرابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦.
- ١٠٦- على الدولة المقدمة للمساعدة أن تخطر في حينه الدولة المتضررة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والأطراف الأخرى المقدمة للمساعدة بمدة مساعداتها وخططها بسحب أصولها الدفاعية العسكرية والمدنية.
- ١٠٧- في حالة عدم وضع إجراءات لتسوية الدعاوى المنازعات، ينبغي تسويتها وفقاً للاتفاق النموذجي الذي يغطي المركز الخاص بأصول الدفاع العسكري والمدني الوارد في المرفق الأول.

المرفقات

المرفق الأول - اتفاق نموذجي يغطي المركز الخاص بأصول الدفاع العسكري والمدني

استناداً إلى الممارسة المتبعة قام الفريق الاستشاري المعني باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية بإعداد اتفاق نموذجي يغطي المركز الخاص بأصول الدفاع العسكري والمدني على النحو المبين أدناه، والغرض من نموذج الاتفاق أن يستخدم كأساس لصياغة الاتفاقات الفردية التي تبرم بين الدول أو الأمم المتحدة والدول التي تنشر على أراضيها أصول الدفاع العسكري والمدني المشتركة في عمليات المساعدة الدولية للإغاثة في حالات الكوارث. ويجوز أن تدخل على النموذج، بصفته هذه التعديلات التي قد تتفق عليها الأطراف في كل حالة.

ويمكن، أيضاً، أن يتخذ هذا النموذج، بعد إجراء التغييرات اللازمة، أساساً لإبرام اتفاق مع دولة متضررة في العمليات التي لا يشترك فيها موظفون من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

أولاً - تعاريف

١- لغرض هذا الاتفاق، تنطبق التعاريف المضمنة في مبادئ أو سلو التوجيهية بشأن استخدام أصول الدفاع العسكري والمدني في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث. ولغرض هذا الاتفاق أيضاً سيشار إلى أي استخدام للأفرقة، أو الوحدات، و/أو الخبرات العسكرية وخبرات الدفاع المدني/الحماية المدنية لتقديم المساعدة الدولية للإغاثة في حالات الكوارث، بعبارة "عملية الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية".

ثانياً - سرعان هذا الاتفاق

٢- تسري أحكام هذا الاتفاق في أراضي الدولة المتضررة فقط، ما لم يُنص تحديداً على غير ذلك.

ثالثاً - سريان اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(١)

٣- تسري اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المبرمة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (يشار إليها أدناه باسم "الاتفاقية") على عملية أصول الدفاع العسكري والمدني إن تم استنفار، وتعبئة، ونشر الموظفين العسكريين وموظفي الدفاع المدني بناء على طلب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وكان هؤلاء يعملون في إطار آليات التنسيق الميداني الخاضعة للأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

أو

٤- تمنح الدولة المتضررة لعملية أصول الدفاع العسكري والمدني. بما في ذلك ممتلكات هذه الأصول وأموالها وأصولها وأعضاؤها. الامتيازات والحصانات المبينة في هذا الاتفاق. بالإضافة إلى تلك التي تنص عليها الاتفاقية التي تكون الدولتان المتضررة والمساعدة طرفين فيها.

رابعاً - المركز الممنوح لعملية أصول الدفاع العسكري والمدني

٥- تتمتع عملية أصول الدفاع العسكري والمدني وبمتمتع الأفراد العاملون في إطارها عن أي فعل أو نشاط يتنافى مع الطابع الإنساني للمهام الملقاة على عاتقهم أو لا يتسق مع روح هذه الترتيبات. ويجب أن تراعي هذه العملية وأن يراعي الأفراد العاملون في إطارها كافة القوانين والتنظيمات المحلية. ويجب على رئيس عملية أصول الدفاع العسكري والمدني أن يتخذ كافة التدابير الملائمة لضمان مراعاة هذه الالتزامات.

ألف - وسائل التعرف وعلامات المركبات

٦- تمنح حكومة الدولة المتضررة لعملية أصول الدفاع العسكري والمدني حق القيام برفع العلم الوطني أو غيره من وسائل التعرف المناسبة في مقر قيادتها أو معسكراتها أو غير ذلك من المباني وعلى مراكبها وسفنها. ويجب على

(١) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد الأول، ص ١٥ والمجلد ٩٠، ص ٣٢٧ (تصويب للمجلد الأول) (بالإنكليزية).

الموظفين العسكريين وموظفي الدفاع المدني الذين يتم نشرهم تحت إشراف مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والذين يتمتعون بمركز الخبر في بعثة تابعة للأمم المتحدة، أن يضعوا شارة ملائمة تميزهم.

باء - الاتصالات

٧- تمنح حكومة الدولة المتضررة لعملية أصول الدفاع العسكري والمدني حق استخدام التسجيلات المتاحة فيما يتعلق بالاتصالات على النحو الذي تحتاج إليه لتأدية مهمتها. وتعالج المسائل المتعلقة بالاتصالات التي قد تطرح ولا تتوفر بشأنها أحكام محددة في هذا الاتفاق، وفقاً للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة.

٨- إسناداً إلى الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية تامبير:

(أ) تُمنح عملية أصول الدفاع العسكري والمدني حق إنشاء وتشغيل محطات الإرسال والاستقبال اللاسلكيين، بالإضافة إلى شبكات التوزيع الاصطناعية لإقامة الاتصالات فيما بين النقاط اللازمة داخل أراضي الدولة المتضررة، وفيما بين هذه النقاط وشبكات اتصالاتها السلكية واللاسلكية الوطنية. وتُشغَّل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات والتنظيمات الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية ويتم تحديد الترددات التي يمكن لهذه المحطات أن تستخدمها بالتعاون مع حكومة الدولة المتضررة؛

(ب) تُمنح عملية أصول الدفاع العسكري والمدني، داخل أراضي الدولة المتضررة حقاً غير مقيد في إجراء الاتصالات عن طريق الأجهزة اللاسلكية (بما فيها التوابع الاصطناعية، والأجهزة اللاسلكية المتنقلة والتي يمكن حملها باليد)، والهاتف، والتلغراف، والفاكس، أو أي وسيلة أخرى. كما تُمنح حق تشييد التسهيلات اللازمة للحفاظ على هذه الاتصالات أثناء عملية أصول الدفاع العسكري والمدني التي تستخدمها داخل المباني وفيما بين هذه المباني، بما في ذلك مد الأسلاك والخطوط الأرضية وإنشاء محطات ثابتة ومتنقلة للإرسال والاستقبال واستخدام محطات إعادة البث. ويتم تحديد الترددات التي يمكن لهذه المحطات أن تستخدمها بالتعاون مع حكومة الدولة المتضررة؛

(ج) يُسمح لعملية أصول الدفاع العسكري والمدني أن تتخذ، عن طريق تسهيلاتها الخاصة، الترتيبات اللازمة لتجهيز ونقل البريد الخاص الموجه من الأفراد العاملين في إطار عملية أصول الدفاع العسكري والمدني وإليهم. ويجب إبلاغ حكومة الدولة المتضررة بطبيعة هذه الترتيبات، وأن تلتزم بعدم التدخل في البريد الخاص بالعملية أو بالأفراد العاملين في إطارها. وبعدم إخضاعه للرقابة. وإذا أصبحت الترتيبات البريدية المطبقة على البريد الخاص الذي يستلمه الأفراد العاملون في إطار العملية سارية أيضاً على تحويل العملة أو نقل الطرود، وجب الاتفاق مع حكومة الدولة المتضررة على الشروط التي سيؤخذ بها للقيام بعمليات من هذا القبيل.

جيم - السفر والنقل

٩- تمنح حكومة الدولة المتضررة لعملية أصول الدفاع العسكري والمدني وللأفراد العاملين في إطارها، كما تمنح للمركبات، والسفن، والطائرات، والمعدات الخاصة بها، حرية التنقل داخل المنطقة المنكوبة في الدولة المتضررة، وأي منطقة أخرى ضرورية لتأدية مهمتها. وتقوم الحكومة بتزويد العملية بأي معلومات قد تكون مفيدة في تيسير تنقلاتها.

١٠- لا تخضع المركبات، بما فيها جميع المركبات العسكرية، والسفن والطائرات المستخدمة في عملية أصول الدفاع العسكري والمدني، لإجراءات التسجيل أو الترخيص التي تطبقها حكومة الدولة المتضررة، شريطة التأمين على هذه المركبات من قبل الغير على النحو المطلوب في التشريعات ذات الصلة.

١١- لعملية أصول الدفاع العسكري والمدني أن تستخدم الطرق، والجسور، والأنفاق، والقنوات، وغيرها من المجاري المائية، ومرافق الموانئ والمطارات دون سداد أية رسوم أو ضرائب أو أعباء.

دال - الامتيازات والحصانات الممنوحة لعملية أصول الدفاع العسكري والمدني

١٢- تمنح حكومة الدولة المتضررة لعملية أصول الدفاع العسكري والمدني المركز والامتيازات والحصانات على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق، وتمنحها على وجه الخصوص الحقوق التالية:

(أ) استيراد المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع معفاة من الضرائب أو القيود الأخرى، على أن تركز حصراً للاستعمال الرسمي في إطار عملية أصول الدفاع العسكري والمدني؛

(ب) تخليص المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع بدون سداد الرسوم الجمركية ورسوم التخزين وخالية من الضرائب أو القيود الأخرى على أن تركز حصراً للاستعمال الرسمي في إطار عملية أصول الدفاع العسكري والمدني؛

(ج) إعادة تصدير أو التصرف بطريقة أخرى في ما تبقى من المعدات صالحاً للاستعمال، وفي كافة الإمدادات غير المستهلكة، وغيرها من البضائع المستوردة أو التي تم تخليصها بدون سداد الرسوم الجمركية ورسوم التخزين، مما لم يُتنازل عنه للسلطات المحلية المختصة في الدولة المتضررة أو لهيئة تعينها هذه السلطات، أو لم يتم التصرف فيه بطريقة أخرى، وفقاً للشروط التي يتفق عليها.

١٣- لغرض القيام بعمليات الاستيراد، أو التخليص، أو التنازل، أو التصدير بأقل ما يمكن من التأخير، يتم السعي، في أبكر وقت ممكن، إلى الاتفاق بين عملية أصول الدفاع العسكري والمدني وبين حكومة الدولة المتضررة على إجراء يكون مقبولاً للطرفين وتمثلياً ومبادئ أو سلو التوجيهية وبما يشمل التوثيق.

خامساً - التسهيلات الممنوحة لعملية أصول الدفاع العسكري والمدني

١٤- تقوم حكومة الدولة المتضررة، بالاتفاق مع رئيس عملية أصول الدفاع العسكري والمدني، بتوفير المساحات اللازمة لتشييد المقار، أو المعسكرات، أو غير ذلك مما قد يكون ضرورياً من الأماكن لأداء الأنشطة التنفيذية والإدارية المضطلع بها في إطار العملية وإسكان الأفراد المشتركين فيها وبدون تحميل العملية أي تكاليف مقابل ذلك ودون مساس بمبدأ بقاء هذه الأماكن جميعها أرضاً تابعة للدولة المتضررة، تعهد حكومة الدولة المتضررة بمعاملتها كأرض تخضع حصرياً لإشراف وسلطة رئيس عملية أصول الدفاع العسكري والمدني.

- ١٥- تتعهد حكومة الدولة المتضررة ببذل ما بوسعها من جهود لمساعدة عملية أصول الدفاع العسكري والمدني على الحصول على المياه، والكهرباء، وغير ذلك من التسهيلات، وعلى إتاحتها، حيثما أمكن، بدون مقابل، أو، بالنسب الأسعار، حيثما لم يكن ذلك ممكناً؛ وتتعهد، في حال وقف الخدمة، أو التهديد بوقفها. بأن تمنح، قدر المستطاع في إطار سلطتها، احتياجات عملية أصول الدفاع العسكري والمدني نفس الأولوية التي تمنحها للخدمات الحكومية الأساسية. وفي حالة عدم توافر هذه المرافق والتسهيلات مجاناً، تقوم العملية بسداد ما يترتب عليها من مبالغ وفقاً للشروط المتفق عليها مع السلطة المختصة. وستكون العملية مسؤولة عن صيانة المرافق الموفرة والحفاظ عليها.
- ١٦- تُمنح عملية أصول الدفاع العسكري والمدني حق توليد الكهرباء لاستعمالها الخاص ونقلها وتوزيعها، حسب الاقتضاء.

ألف - المؤن، والإمدادات، والخدمات، وترتيبات الإصحاح

- ١٧- تتعهد حكومة الدولة المتضررة ببذل ما بوسعها من جهود لمساعدة عملية أصول الدفاع العسكري والمدني على الحصول على المعدات، والمؤن، والإمدادات، وغيرها من السلع والخدمات التي تحتاج إليها من المصادر المحلية لتأمين إعاشتها وإنجاز عملياتها. وعلى العملية، عندما تقوم بالشراء من السوق المحلية، أن تتفادي، بناء على الملاحظات أو المعلومات التي تقدمها حكومة الدولة المتضررة بهذا الشأن، أي أثر سببي على الاقتصاد المحلي. وتعفي حكومة الدولة المتضررة عملية أصول الدفاع العسكري والمدني من ضرائب المبيعات في مشترياتها المحلية الرسمية.
- ١٨- تتعاون عملية أصول الدفاع العسكري والمدني مع حكومة الدولة المتضررة فيما يتعلق بخدمات الإصحاح والمسائل الصحية، ولا سيما مكافحة الأمراض المعدية. عملاً بما نصت عليه الاتفاقيات الدولية.

باء - تعيين موظفين محليين

- ١٩- لعملية أصول الدفاع العسكري والمدني أن تعين، محلياً، ما تحتاج إليه من الموظفين. وتتعهد حكومة الدولة المتضررة، بناء على طلب رئيس العملية، بتيسير تعيين الموظفين المحليين المؤهلين من قبل العملية، وتسريع إجراءات هذا التعيين.

سادساً - مركز الأفراد المشتركين في عملية أصول الدفاع العسكري والمدني

ألف - الامتيازات والحصانات

- ٢٠- يُمنَح رئيس عملية أصول الدفاع العسكري والمدني وغيره من الأفراد، على النحو المتفق عليه مع حكومة الدولة المتضررة، الامتيازات والحصانات وفقاً لما هو وارد في البندين ١٩ و ٢٧ من الاتفاقية شريطة أن تكون الامتيازات والحصانات المشار إليها فيها هي تلك الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب القانون الوطني أو الدولي.
- ٢١- إذا كانت أصول الدفاع العسكري والمدني تعمل في إطار آلية التنسيق الميداني لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية كأصول دفاعية عسكرية ومدنية للأمم المتحدة، وجب على النحو المنصوص عليه في مبادئ أوصلو التوجيهية، إدراج الأفراد المشتركين في العملية في فئة الخبراء العاملين في مهمة حسب مفهوم المادة السادسة من الاتفاقية.
- ٢٢- في جميع الحالات الأخرى يتمتع الأفراد المشتركون في عملية أصول الدفاع العسكري والمدني بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها تحديداً في هذا الاتفاق.
- ٢٣- يتمتع الأفراد الذين يتم تعيينهم محلياً للاشتراك في عملية أصول الدفاع العسكري والمدني بالحصانات بصدد التصرفات الرسمية في إطار العملية ما لم ينص هذا الاتفاق على غير ذلك.
- ٢٤- يعفى الأفراد المشتركون في العملية من دفع الضرائب على الأجر والأتعاب التي يحصلون عليها من دولة مقدمة للمساعدة، وعلى أي دخل يحصلون عليه من خارج الدولة المتضررة. وهم يعفون أيضاً من جميع الضرائب المباشرة الأخرى ومن جميع رسوم ونفقات التسجيل.
- ٢٥- يُمنح الأفراد المشتركون في العملية حق استيراد أمتعتهم الشخصية لدى قدومهم إلى الدولة المتضررة دون رسوم جمركية. وستمنح حكومة الدولة المتضررة تسهيلات خاصة تمكن جميع الأفراد المشتركين في العملية من مباشرة إجراءات الدخول والخروج بسرعة.

٢٦- للأفراد المشتركين في عملية أصول الدفاع العسكري والمدني أن يخرجوا، لدى مغادرتهم الدولة المتضررة، وعلى الرغم من لوائح الصرف المذكورة أعلاه، بالمبالغ التي يؤكد رئيس العملية أنها استُلمت أو أنها تمثل رصيداً متبقياً معقولاً من المبلغ المستلم.

٢٧- يتعاون رئيس العملية مع حكومة الدولة المتضررة ويقدم ما يوسع من مساعدة لضمان مراعاة الأفراد المشتركين في العملية للقوانين واللوائح الجمركية والمالية المعمول بها في الدولة المتضررة وفقاً لهذا الاتفاق.

باء - الدخول، والإقامة، والمغادرة

٢٨- تمنح حكومة الدولة المتضررة للأفراد المشتركين في عملية أصول الدفاع العسكري والمدني حق دخول الدولة المستفيدة والإقامة فيها ومغادرتها.

٢٩- تتعهد حكومة الدولة المتضررة بتيسير دخول الأفراد المشتركين في العملية إلى أراضيها وخروجهم منها على أن تبقى على علم بهذه التحركات. وتحقيقاً لهذا الغرض، سيعفى الأفراد المشتركين في العملية من الإجراءات المتعلقة بجوازات السفر والتأشيرات ومن التفتيش من قبل سلطات الهجرة والقيود الموضوعة على دخول الدولة المتضررة والخروج منها. ويعفى هؤلاء، أيضاً، من الشروط الواردة في أي لائحة ناظمة لإقامة الأجانب في الدولة المتضررة بما في ذلك التسجيل، ولكنهم لم يحصلوا على حق الإقامة الدائمة أو الاستيطان في الدولة المتضررة.

٣٠- لأغراض هذا الدخول والخروج يحتاج الأفراد المشتركين في العملية إلى ما يلي:
(أ) الحصول على أمر تنقل فردي أو جماعي يصدره أو يخضع لسلطة رئيس العملية أو أي سلطة معنية أخرى للدولة المقدمة للمساعدة؛
(ب) حمل بطاقة هوية تصدرها السلطات المعنية للدولة المقدمة للمساعدة.

جيم - التعرف على الهوية

٣١- يقوم رئيس عملية أصول الدفاع العسكري والمدني بتزويد كافة الموظفين المعينين محلياً ببطاقة هوية تتضمن المعلومات التالية: الاسم بالكامل؛ وتاريخ الميلاد؛ والدائرة (إن وجب)؛ وتاريخ الإصدار وتاريخ انتهاء الصلاحية؛ وصورة فوتوغرافية.

٣٢- يُطلب إلى الأفراد المشتركين في العملية والموظفين المعيّنين محلياً إظهار، وليس تسليم، بطاقات هويتهم بناءً على طلب أحد الموظفين الحكوميين المعيّنين من موظفي الدولة المتضررة.

دال - الزي الرسمي والأسلحة

٣٣- يُسمح للأفراد في عملية أصول الدفاع العسكري والمدني بارتداء زيهم العسكري أو الزي الرسمي لموظفي الدفاع المدني في بلدهم. ويتم التعرف على هؤلاء الموظفين العسكريين وموظفي الدفاع المدني الذين يتم نشرهم في إطار أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية بعلامات مناسبة.

٣٤- تقرر الدولة المتضررة، كجزء من هذا الاتفاق، إن كان يجوز للأفراد المشتركين في العملية أن يحملوا سلاحاً لحماية أنفسهم أثناء تأدية مهامهم الرسمية.

هاء - الأذون والتراخيص

٣٥- توافق حكومة الدولة المتضررة على أن تقبل، دون رسم أو ضريبة، صلاحية أي شهادة يوفرها، عند الطلب، رئيس عملية أصول الدفاع العسكري والمدني فيما يتعلق بالمؤهلات الفنية والمهنية لأي من أفراد العملية الذين يمارسون مهنة أو وظيفة مماثلة وتتصل بالعملية.

واو - المحافظة على الانضباط والمساعدة المتبادلة

٣٦- يتخذ رئيس عملية أصول الدفاع العسكري والمدني كافة التدابير الملائمة لضمان الانضباط والنظام في صفوف الأفراد المشتركين في العملية والموظفين المعيّنين محلياً على حد سواء. ويجوز، تحقيقاً لهذا الغرض، أن يعين رئيس العملية موظفين لحفظ الأمن في المباني والمناطق التي ينشر فيها الأفراد المشتركين في العملية. ولن يستخدم هؤلاء الموظفون في أماكن أخرى إلا بموجب ترتيبات تتخذ مع حكومة الدولة المتضررة وبالالتصال معها في الحالات التي يكون فيها هذا الاستخدام ضرورياً للمحافظة على الانضباط والأمن بين الأفراد المشتركين في العملية.

٣٧- ويجوز للموظفين الأنف ذكرهم في الفقرة ٣٦ أعلاه أن يحتجزوا أي شخص يوجد، بدون ترخيص، في المباني التي تشغلها عملية أصول الدفاع العسكري والمدني. ويجب تسليم الشخص المحتجز، على الفور، إلى أقرب موظف مختص تابع لحكومة الدولة المتضررة ومسؤول عن معالجة أي جريمة أو إزعاج في هذه المباني.

٣٨- يجوز للموظفين المسؤولين في حكومة الدولة المتضررة، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه، أن يحتجزوا أي فرد من الأفراد المشتركين في عملية أصول الدفاع العسكري والمدني:

- (أ) بناءً على طلب يقدمه إليهم رئيس عملية أصول الدفاع العسكري والمدني؛
(ب) عندما يقبض على هذا الفرد متلبساً بجريمة أو شرع في اقتوافها، على أن يسلم هذا الشخص فوراً، إلى رئيس العملية مع أي أسلحة أو أداة أخرى يتم مصادرتها.

٣٩- تتولى عملية أصول الدفاع العسكري والمدني وحكومة الدولة المتضررة مساعدة إحداهما الأخرى على إجراء التحقيقات اللازمة في الجرائم التي تم أياً أو كلياً منهما.

٤٠- تكفل حكومة الدولة المتضررة مقاضاة الأشخاص الخاضعين لسلطتها الجنائية ممن يتهمون بارتكاب أفعال لها علاقة بعملية أصول الدفاع العسكري والمدني أو بالأفراد المشتركين في العملية إن كانت هذه الأفعال مما يستوجب المقاضاة فيما لو ارتكبت في حق المسؤولين في حكومة الدولة المتضررة.

سابعاً - الولاية القضائية

٤١- تمنح حكومة الدولة المتضررة لجميع الأفراد المشتركين في عملية أصول الدفاع العسكري والمدني، بمن فيهم الموظفون المعينون محلياً، الحصانة من كل إجراء قانوني يتخذ ضدهم بشأن ما يقولونه أو يكتبونه، وما يضطلعون به من أعمال بصفتهم الرسمية. وتستمر هذه الحصانة حتى أثناء الفترة التي لم يعودوا فيها أفراداً في العملية أو بعد إنهاء خدمتهم فيها، وبعد انتهاء سريان الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق.

٤٢- إذا رأت حكومة الدولة المتضررة أن أحد الأفراد المشتركين في العملية ارتكب جريمة، وجب عليها أن تبلغ رئيس العملية بهذه الجريمة على الفور وأن تقدم إليه ما لديها من إثباتات.

٤٣- تؤكد حكومة الدولة المقدمة للمساعدة لحكومة الدولة المتضررة أنها ستمارس ولايتها القضائية إزاء أي جريمة أو جنحة قد يرتكبها أحد الأفراد المشتركين في عملية أصول الدفاع العسكري والمدني.

٤٤- يجب، في حال رفع أي دعوى مدنية ضد أحد الأفراد المشتركين في عملية أصول الدفاع العسكري والمدني أمام محاكم الدولة المتضررة، إخطار رئيس العملية على الفور. ويجب على رئيس هذه العملية أن يشهد أمام المحكمة إن كان هذا الإجراء يتصل بما يقوم به الفرد من مهام رسمية:

(أ) فإن شهد رئيس العملية بأن الإجراء يتصل بالمهام الرسمية، وجب وقف هذه الدعوى وتطبيق أحكام الفقرة ٤١ من هذا الاتفاق.

(ب) وإن شهد رئيس العملية بأن الإجراء لا يمت بالمهام الرسمية بصفة جاز مواصلة الدعوى. وإن أكد رئيس العملية أن أحد الأفراد المشتركين في العملية لا يستطيع حماية مصالحه أثناء المحاكمة بسبب مهام رسمية أو لغياب مرخص، وجب على المحكمة، بناءً على طلب المدعى عليه، أن توقف الدعوى ريثما يزول المانع، على ألا تتجاوز فترة التعليق تسعين يوماً. ولا يجوز القيام، تطبيقاً لأي حكم أو قرار أو أمر، بمصادرة أي من ممتلكات الفرد المشترك في عملية أصول الدفاع العسكري والمدني، إن أكد رئيس العملية أنها ضرورية لتمكين العضو من تأدية مهامه الرسمية. ولا يجوز، أثناء الدعوى المدنية، تقييد الحرية الشخصية لفرد مشترك في العملية سواء كان ذلك لتنفيذ حكم أو قرار أو أمر، أو لإجباره على القسم، أو لأي سبب آخر.

ثامناً - تسوية المنازعات

٤٥- يجب، باستثناء ما ورد في الفقرة ٤٧ من هذا الاتفاق، أن تسوى جميع المنازعات أو الدعاوى التي تندرج في إطار القانون الخاص وتكون عملية أصول الدفاع العسكري والمدني أو يكون أحد أفرادها طرفاً فيها، ولا تكون مشمولة بالولاية القضائية التي تتمتع بها محاكم الدولة المتضررة بسبب أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق، عن طريق لجنة دعاوى تنشأ لهذا الغرض. فتعين كل حكومة عضواً من أعضاء اللجنة، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالاشتراك مع الحكومات (أو تقوم الحكومات وحدها إن لم تكن عملية أصول الدفاع العسكري والمدني قد نشرت وفقاً لأحكام أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية بتعيين الرئيس. فإن لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين الرئيس خلال ثلاثين يوماً من تعيين العضو الأول للجنة، جاز لرئيس

محكمة العدل الدولية أن يقوم بتعيين الرئيس سواء بناءً على طلب الأمين العام للأمم المتحدة، إن اقتضى الأمر ذلك، أو بناءً على طلب أي من الحكومات. ويشغل أي شاغر في اللجنة وفقاً لنفس الأسلوب المحدد للتعيين الأصلي على أن تبدأ فترة الثلاثين يوماً المنصوص عليها فور ظهور الشاغر. وتقوم اللجنة بتحديد إجراءاتها الخاصة، على أن يتألف النصاب القانوني اللازم لكافة الأغراض من أي عضوين اثنين (باستثناء فترة الثلاثين يوماً التي تعقب شغور أحد المناصب). ويجب، في جميع القرارات المتخذة، الحصول على موافقة أي عضوين اثنين. وتكون الأحكام الصادرة عن اللجنة نهائية وملزمة، إلا إذا سمحت الحكومات باستئناف الدعوى أمام محكمة تنشأ وفقاً لما ورد في الفقرة ٤٧. وتبلغ الأحكام الصادرة عن اللجنة إلى الأطراف، فإن أدانت أحد الأفراد المشتركين في عملية أصول الدفاع العسكري والمدني، وجب على رئيس العملية، أو على حكومة الدولة المقدمة للمساعدة، بذل أقصى الجهود لضمان الامتثال لها.

٤٦- يجب تسوية المنازعات المتعلقة بشروط العمل والخدمة الخاصة بالموظفين المحليين عن طريق الإجراءات الإدارية التي يضعها رئيس العملية.

٤٧- يرفع أي نزاع آخر قد ينشأ بين عملية أصول الدفاع العسكري والمدني وحكومة الدولة المتضررة، وأي دعوى استئناف يوافق الطرفان على إقامتها إزاء حكم لجنة الدعاوى المنشأة بموجب الفقرة ٤٥، إلى محكمة مؤلفة من ثلاثة محكمين، إلا إذا اتفقت الأطراف على غير ذلك. ويسري الحكم المتعلق بإنشاء لجنة الدعاوى ووضع إجراءاتها، بعد إدخال ما يلزم من تعديل، على هذه المحكمة لدى إنشائها ووضع إجراءاتها. وتكون قرارات المحكمة نهائية وملزمة للطرفين.

٤٨- أي خلافات بشأن مسألة مبدئية تتعلق بالاتفاقية، تنشأ بين حكومة الدولة المقدمة للمساعدة وحكومة الدولة المتضررة نتيجة تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، تسوى وفقاً للبند ٣٠ من الاتفاقية.

تاسعاً - ترتيبات ملحقية

٤٩- يجوز لرئيس عملية أصول الدفاع العسكري والمدني والحكومة الدولة المتضررة أن يضع ترتيبات تلحق بهذا الاتفاق.

عاشراً - الاتصال

٥٠- يتخذ رئيس عملية أصول الدفاع العسكري والمدني وحكومة الدولة المتضررة كافة التدابير الملائمة لضمان قيام اتصال وثيق ومتبادل على كافة المستويات اللازمة.

حادي عشر - أحكام متفرقة

٥١- تتحمل حكومة الدولة المتضررة، حيثما يشار في هذا الاتفاق إلى الامتيازات والحصانات والحقوق الممنوحة لعملية أصول الدفاع العسكري والمدني، المسؤولية النهائية عن قيام السلطات المحلية المعنية بتطبيق هذه الامتيازات والحصانات والحقوق والتسهيلات والوفاء بها.

٥٢- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق اعتباراً من التاريخ المحدد في هذا الاتفاق أو في الرسائل المتبادلة المصاحبة له بين الدولة المقدمة للمساعدة والدولة المتضررة.

٥٣- يظل هذا الاتفاق ساري المفعول حتى مغادرة آخر عناصر عملية أصول الدفاع العسكري والمدني للدولة المتضررة، باستثناء ما ورد في الفقرات ٤١ و ٤٣ و ٤٤ من الفرع السابع، والفقرات ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ من الفرع الثامن، والفقرة ٥٠ من الفرع العاشر، التي تظل سارية المفعول لحين تسوية كافة الدعاوى التي نشأت قبل إنهاء هذا الاتفاق أو في غضون ذلك، ثلاثة أشهر من إنجائه.

المرفق الثاني - نموذج لطلب قسم التنسيق المدني - العسكري
الحصول على أصول دفاع عسكري ومدني



الأمم المتحدة

الأمم المتحدة

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

Palais des Nations, CH-1211 Genève 10

Tel: +41 (0) 22 917 1234

Fax: +41 (0) 22 917 0023

فاكس

إلى:	(انظر قائمة التوزيع المرفقة)
فاكس:	(انظر قائمة التوزيع المرفقة)
التاريخ:	[اليوم/الشهر/السنة]
من:	[الاسم] رئيس قسم التنسيق المدني - العسكري فرع خدمات الطوارئ
الموضوع:	طلب أصول دفاع عسكري ومدني
السند:	[عنوان حالة الطوارئ] - طلب أصول دفاع عسكري ومدني رقم [يدرج الرقم]

عليكم تسلم ... صفحة (بما فيها صفحة الغلاف)

عاجل عاجل عاجل عاجل عاجل

بصدد حالة الطوارئ: [اسم حالة الطوارئ وتاريخها]

تلقى قسم التنسيق المدني - العسكري بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

طلباً من [اسم المنظمة الطالبة] في [اسم الموقع] من أجل:

[النموذج ... لقسم التنسيق المدني - العسكري]

التفاصيل [مثال]:

نقل ٤ (أربع) مركبات لإزالة الثلوج وملحقاتها من معدات إزالته من [موقع المغادرة] إلى [الوجهة]. والمواصفات كما يلي:

المركبات

Unimog, 400L شاحنة دفع رباعي طراز	Unimog, U1650 شاحنة دفع رباعي طراز
- الطول - ٥ ٦٢٠ مم	- الطول - ٥ ١٠٠ مم
- العرض - ٢ ٢٠٠ مم	- العرض - ٢ ١٧٠ مم
- الارتفاع - ٢ ٩٦٠ مم	- الارتفاع - ٢ ٨٥٥ مم
- الوزن - ٦ ٧٠٠ كغ	- الوزن - ٦ ١٠٠ كغ
	Unimog, U2450 شاحنة دفع رباعي طراز
	- الطول - ٥ ١٩٠ مم
	- العرض - ٢ ٣٤٠ مم
	- الارتفاع - ٢ ٨٥٠ مم
	- الوزن - ٦ ٨٠٠ كغ

اللواحق

٢ نافخة ثلوج طراز VF5Z1	٤ جرافات ثلوج طراز Tarron
- العرض - ١ ٠٦٠ مم	- العرض - ٣ ٢٠٠ مم
- الطول - ٣ ٢٠٠ مم	- الارتفاع - ١ ٢٠٠ مم
- الوزن - ١ ٠٦٦ كغ (للوحة)	- العمق - ١ ٠٠٠ مم مع التركيب
	- الوزن مع التركيب ١ ٢٠٠ كغ (للجرافة)

معلومات أساسية [مثال]:

يتأخر إيصال المعونات الإنسانية العاجلة إلى القرى الجبلية النائية باستخدام الطرق التي يتعدّر اجتيازها نتيجة تساقط الثلوج الكثيفة، والحاجة ماسة إلى مركبات الخدمة الشاقة هذه لتوفر قدرة على إزالة الثلوج فوراً لضمان وصول المعونة إلى هؤلاء السكان المعرضين للخطر.

التوقيت

فوراً

وسائل الاتصال

يرجى إبلاغ قسم التنسيق المدني - العسكري في موعد أقصاه [يُدْرَج آخر موعد] إن كان لبلدكم/منظمتكم اهتمام بدعم العملية. يرجى أيضاً بيان إن كان بلدكم على استعداد لتوفير هذه الأصول مجاناً. للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالموظف المسؤول الوارد بياناته أدناه.

الموظف المسؤول

[الاسم]

CMCS, ESB, OCHA-Geneva
Tel. +41 (0) 22 917 [...]
Mobil phone: +41 (0) 79 [...]
Fax. +41 (0) 22 917 0023
Back-up tel. nos. +41 (0) 22 917 5755/1394
Back-up fax no. +41 (0) 22 917 0363
E-mail: cmcs@un.org

رجاء الرد على هذا الطلب في موعد أقصاه
[يُدْرَج آخر موعد]

المرفق الثالث - الاختصارات

AFCENT	Allied Forces Central Command
AFDRU	Austrian Forces Disaster Relief Unit
CMCS	Civil Military Coordination Section (Part of ESB, OCHA (Geneva))
CMCoord	Civil-Military Coordination
DHA	Department of Humanitarian Affairs (now OCHA)
ECHO	European Community Humanitarian Office
ERC	UN Emergency Relief Coordinator
ESB	Emergency Services Branch (Part of OCHA (Geneva))
HC	UN Humanitarian Coordinator
HIC	Humanitarian Information Centre
IASC	Inter-Agency Standing Committee
ICDO	International Civil Defence Organisation
ICRC	International Committee of the Red Cross
ICVA	International Council of Voluntary Agencies
IDP	Internally Displaced Person
IDRA	International Disaster Relief Assistance
IFRC	International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies
INSARAG	International Search and Rescue Advisory Group
InterAction	American Council for Voluntary International Action
IOM	International Organisation for Migration
LEMA	Local Emergency Management Authority
MCDA	Military and Civil Defence Assets
NATO	North Atlantic Treaty Organisation
NGO	Non-Governmental Organisation
OCHA	UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (Formerly DHA)
OSOCC	On-Site Operations Coordination Centre
RC	UN Resident Coordinator
SCHR	Steering Committee for Humanitarian Response
SHAPE	Supreme Headquarters Allied Powers Europe
SOFA	Status of Forces Agreement
UN	United Nations
UN-CMCoord	United Nations Humanitarian Civil-Military Coordination
UNDAC	United Nations Disaster Assessment and Coordination
UNDSS	UN Department of Safety and Security (formerly UNSECOORD)
UNHCHR	United Nations High Commissioner for Human Rights
UNHCR	United Nations High Commissioner for Refugees
UNJLC	United Nations Joint Logistics Centre
WHO	World Health Organisation